

الدر المختار

(أوصى إلى زيد) أي جعله وصيا (وقبل عنده صح فإن رد عنده) أي بعلمه (يرتد وإلا لا يصح) الرد بغيبته لئلا يصير مغرورا من جهته ويصح إخراجها عنها ولو في غيبته عند الإمام خلافا للثاني .

بزازية (فإن سكت) الموصى إليه (فمات) موصيه (فله الرد والقبول ولزم) عقد الوصية (ببيع شيء من التركة وإن جهل به) أي بكونه وصيا فإن لم الوصي بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه (بخلاف الوكيل) فإن علمه بالوكالة